[174] المسمى بسفينة النجاء لأهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى " وقد قال الإمام الجليل أبو حامد الغزالي رحمه ا تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الإحياء له ما هذا نصه: القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لجهاد أو حج. إلى أن قال: ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء و قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى ا عليه وسلم: " لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى " لأن ذلك في المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند ا عز وجل وا تعالى أعلم. 2 - قال عز الدين الشيخ يوسف الأردبيلي الشافعي المتوفى 776 في " الأنوار لأعمال الأبرار " في الفقه الشافعي ج 1 ص 124: ويستحب للرجال زيارة القبور وتكره للنساء والسنة أن يقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء ا عن قريب بكم لاحقون، أللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا، وأن يقف متوجها إلى القبر، وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الاجابة. 3 - قال الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى 969 / 70 في البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام النسفي - ج 2 ص 195: قال في البدايع: